

تاج العروس من جواهر القاموس

رُوِيَ بِالْوَجْهِينِ وَقِيلَ سُؤْمِيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَبْلَّ فِيهِمَا تُقَامِحُ عَنِ الْمَاءِ فَلَا تَشْرِيهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُمَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَرْدِ سَمِيًّا بِذَلِكَ لِكِرَاهَةِ كُلِّ ذِي كَبِدٍ شُرْبَ الْمَاءِ فِيهِمَا وَلِأَنَّ الْإِبْلَ لَا تَشْرَبُ فِيهِمَا إِلَّا تَعْذِيرًا وَقَالَ شَمِرٌ : يَقَالُ لَشَهْرِيٍّ قُمَاح : شَيْبَانٌ وَمِلْحَانٌ . وَالْقِمَاحِيُّ وَالْقِمَاحَةُ بِكَسْرِ هُمَا : الْفَيْشَةُ بِالْفَتْحِ وَالْقِمَاحَانَةُ بِالْكَسْرِ : مَا بَيْنَ الْقِمَاحِدُوءَةِ وَنُقُورَةِ الْقَفَا . وَمِنَ الْمَجَازِ قِمَاحُهُ تَقْمِيحًا إِذَا دَفَعَهُ بِالْقَلِيلِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَجْرِبُ لَهُ . كَمَا يَفْعَلُ الْأَمِيرُ الظَّالِمُ بِمَنْ يَغْزُو مَعَهُ يَرُضُّهُ أَدْنَى شَيْءٍ وَيَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِ بِالْغَنِيمَةِ . كَذَا فِي الْأَسَاسِ . وَالْقَامِحُ : الْكَارِهُِ لِلْمَاءِ لِأَيَّةٍ عِلَاسَةٍ كَانَتْ كَالْعِيَافَةِ لَهُ أَوْ قِلَاسَةٍ تُفْلِلُ فِي جَوْفِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ . وَعَنِ الْأَزْهَرِيِّ : قَالَ اللَّيْثُ : الْقَامِحُ مِنَ الْإِبْلِ مَا اشْتَدَّ عَطَشُهُ حَتَّى فَتَرَ شَدِيدًا . وَبَعِيرٌ مُقْمَحٌ وَقَدْ قَمَحَ يَقْمَحُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ قُمُوحًا وَأَقْمَحَهُ الْعَطَشُ فَهُوَ مُقْمَحٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمٌ مُقْمَحُونَ " : خَاشِعُونَ لَا يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كُلُّ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ الْقَامِحِ وَالْمُقْمَاحِ وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ " فَهَهُمْ مُقْمَحُونَ " فَهُوَ خَطَأٌ وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ عَلَى غَيْرِهِ . فَأَمَّا الْمُقْمَاحُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : بَعِيرٌ مُقْمَاحٌ وَنَاقَةٌ مُقْمَاحٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ الْحَوْضِ وَلَمْ يَشْرَبْ وَجَمَعَهُ قِمَاحٌ . وَرُوِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّقْمَاحُ : كِرَاهَةُ الشُّرْبِ قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى " فَهُمٌ مُقْمَحُونَ " فَإِنَّ سَلَمَةَ رَوَى عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : الْمُقْمَاحُ الْغَاضُّ بِصَرِّهِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ . وَقَدْ مَرَّ شَيْءٌ مِنْهُ . وَاقْتَمَحَ الْبُرُّ : صَارَ قَمَحًا نَضِيجًا هَكَذَا فِي سَارِ النِّسْخِ وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ : أَقْمَحَ الْبُرُّ كَمَا تَقُولُ أَنْضَجَ صَرَّحَ بِهِ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ فَلْيَنْظُرْ ذَلِكَ . وَاقْتَمَحَ النَّبِيذُ وَالشَّرَابُ اللَّابِنَ وَالْمَاءَ : شَرِبَهُ كَقَمَاحِهِ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : إِنَّ فُلَانًا لَقَمَحُوحٌ لِلنَّبِيذِ أَيْ شَرِبُوبٌ لَهُ . وَإِنَّهُ لَقَمَحُوفُ النَّبِيذِ . وَقَمَحَ السَّوِيْقَ قَمَحًا وَأَمَّا الْخُبْزُ وَالتَّمْرُ فَلَا يَقَالُ فِيهِمَا قَمَحٌ إِلَّا نَمًّا يُقَالُ الْقَمَحُ فِيمَا يُسَفَّى . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى تَقْمَاحَ كَفًّا مِنْ حَبِيبَةِ السَّودَاءِ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : قَالَ اللَّيْثُ : يَقَالُ فِي مَثَلِ الظَّمْأِ الْقَامِحُ خَيْرٌ مِنَ الرَّيِّ الْفَاضِحِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا خِلَافُ مَا سَمِعْنَاهُ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمَسْمُوعُ مِنْهُمْ الظَّمْأُ الْفَادِحُ خَيْرٌ مِنَ

الرَّيِّ الْفَاضِحُ وَمَعْنَاهُ الْعَطَشُ الشَّاقُّ خَيْرٌ مِنْ رَيٍّ يَفْضَحُ صَاحِبَهُ وَقَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ فِي قَوْلِ أُمِّ زَرْعٍ : وَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَيِّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمِّحُ أَيْ
أُرَوِّى حَتَّى أَدْعَ الشُّرْبَ . أَرَادَاتُ أَنْهَذَا تَشْرِبُ حَتَّى تَرَوِّى وَتَرْفَعَ
رَأْسَهَا . وَيُرَوِّى بِالنُّونِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَصْلُ التَّقَمِّحِ فِي الْمَاءِ
فَاسْتِعَارَتُهُ لِلْبَيْنِ أَرَادَتْ أَنْهَذَا تَرْوِّى مِنَ الْبَيْنِ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَهَا عَنْ شُرْبِهِ
كَمَا يَفْعَلُ الْبَعِيرُ إِذَا كَرِهَ شُرْبَ الْمَاءِ وَمِنَ الْأَسَاسِ فِي الْمَجَازِ : قَوْلُهُمْ : وَمَا
أَصَابَتْ الْإِبِلُ إِلَّا قَمِيحَةً مِنْ كَلَامٍ : شَيْئاً مِنَ الْيَابِسِ تَسْتَفُّهُ . وَالْقَمِيحَةُ
نَهْرٌ أَوْ لَهَجَرٌ . وَالْقَمِيحَةُ : قَرِيَّةٌ بِالصَّعِيدِ .

قنح